

فقط اوسع من انفسنا على عدد الوطانات تصديراً ولا يتعد
كالاشعة وبوط الاب جازية انما اذا لم يتصل كما يوط السعد
مخاشية وفي النسخ العنفة وتعد بوط الابن حارثية
اذ الزوج حارثية اوازير واثنى ولد الصدور الشهيد وبنها الصدور
في حارة المستركة وثمة في سنة حرم الكوفة **تتمتع** بغيرها
او انزل بارامة ثم تزوجها وهو على اهلها مهر المثل بالاول والى
بالعقد وهران ونصف جبال كالمزوت وشب قارطان
تزوجها في يوم واحد كنت جرات واورا ديان ودخل بها
في كل مرة فليست مهور ونصف ديان في ثمانى فاضى
القول في شرط التعلق التعلق ربط حصول مضمون كونه
يحصل مضمون اخرى بشرط في المخرج ما في مضمون
مضمون كجمه يحصل مضمون جمله انتهى بشرط في التعلق كون
الشرط معداً على شرط الوجود فان التعلق بجان من غير ما لم يتصل
باطل ووجوده رابط حيث كان لغيره مؤخر والآخر وعدم
فانصاح من شرطه او تركه او اذ شرطه وحققه جزاء
صالح فلما تشق على الادة لا يتعلق واصفوا في غيره لو قدم
البراءة والعقد على بطلان كالتيسر في شرح الكفر انتهى **باب التعلق**
التعلق وما لا يتصله تعلق التملكيات والتقديرية
بالشرط على البيع والاشارة والاجارة والاشارة والبيعة
والصدقة والبيع والاقراء والاراء وعزل الوكيل ومجر
الادون والرحمة والتكليم والكتابة والكنة لغير الملاءم والوقف
في رواية والبيعة بغير لسان روف وما حاز تعلقاً بالشرط لم يتصل
بالشرط التملك كطلاق وعقود وحالات وكما لا يتصل الشرط
ولا يتصل الرهن والاقالة بالشرط العاسم وتعلق البيع بالشرط
باطل ان اذ قال ثبت ان رضى المني ووقفت كذا الشرط

وكل على جميع ان كان ما يتنفس العدة اولاً ثم اذ جرت العدة
او دور الشرح او كان لا متنتفة لغير احد ما ذكرنا في ما كانت
الصفحة ما خرج من قولهم التعلق بالاراء بالشرط ما لا يتبع
تتمتع بغيره بغيره في حارة ما لا يتبع بغيره وسقط التعلق
تتمتع بغيره بغيره في حارة ما لا يتبع بغيره وسقط التعلق
والاراء والبيع وعزل الوكيل في رواية والبيع بالشرط
والعقد والاقارة والوقف في رواية وما لا يتصل بالشرط
العاسم الطلاق والتلف والرهن والترض والبيعة والصدقة والوقف
والوصية والاشارة والمضاربة والعضاء والامارة والكنة
والحالة والاقالة والعضب والامان والشحن ودعوة الولد
والصدقة عن العضاض وحياتة عضب وعقد ردة ودينه وعاقرة
او اجها رجل بشرط فيها كالملة او حوله وتعلق الرديع او
بغيره وعزل الفاضل والتكليف في حارة وما لا يتبع
التفويض والرازية **باب** من ملك التملك التملك
الالويك والطلاق ملك التملك ولا يملك التملك ومن لا يملك
التملك لا يملك المعلق الا اذا علقه بالملك او بسد الشارة العدة
والكاتب لو قال كل ملك الملكة فمخرجه عنى جميع خلاف التعلق
وما هو في اجماع المصنفين من رجال من باب البيه في ملك
العدد والكتاب **القول في احكام السفر** رخصة السفر
والنظر والبيع ثمانية اولها واما التعلق على البراءة في
خارج المدل السفر ومنها تمتع طابحة والعدين والبيعة
وكما لا يشترط واما حصة اجماعه من احكام المصنفين من احكام
السفر حصة على البراءة بغيره في حرم والامكان واجلها ومن
كان وجود احد ما شرطه لرجوعه على طلبها وانفصله ان
وجوب التعلق على اذ التمتع لرجوعها والبيعة والوقف الوجوب عليها